

السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

ابن اربعة وكلاهما مدلس انتهى ولكنه يشهد له ما اخرج احمد وابو داود وابن ابي شيبة والدارمي والطبراني والبيهقي والضياء المقدسي وبان حبان وصححه والبخاري وحسنه من حديث روفيع بن ثابت عن النبي A قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يستقنى ماءه ولد غيره فإنه يشمل الأمة المشتراة ونحوها وإن كان في لفظ في هذا الحديث عن الترمذي من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها وفي لفظ لأحمد من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ينكح ثيبا من السبايا حتى تحيض فإن هذا التقييد لا ينافي عموم قوله فلا يسقيا ماءه ولد غيره والحاصل ان مجرد قياس المشتراة ونحوها على المسبية على تقدير عدم شمول الدليل لها واضح الوجه للاشتراك في تلك العلة واما إيجاب الاستبراء على البائع ونحوه فلا ينبغي ان ينسب الى عالم وهكذا ايجاب استبراء الصغيرة والبكر فإنه لم يدل دليل على وجوبه على السابي ولا على المشتري ونحوه والتعليل بتلك العلة ينافي الايجاب فيهما وهكذا التصريح في تلك الرواية بلفظ الثبوت وقد ذهب الى وجوب الاستبراء على المشتري ونحوه الجمهور ولم يخالف في ذلك الا داود والبيهقي وإنما استثنى المصنف الحامل والمزوجة والمعتدة لانهم لا يوطأن اما الحامل فإذا كان